

فانسابها اي انساب اليها بنسب  
 اورضاع ويحرم عليها اي الرضعة  
**التزوج الي الرضيع وولده وان**  
 سفل ومن انساب اليه وان عل  
**دون من كان في درجته اي**  
 الرضيع كاضوة الذين لم يرضعوا  
 معه او اعلا اي وورث من  
 كان اعلا **طبيعة منه اي**  
 الرضيع كاعلامه وتقدم في فضل  
 محرمات النكاح ما يحرم بالنسب  
 والرضاع مفصلا فارجع اليه  
**فصل في نفقة الاقارب**  
 وفي بعض نسخ المتن تاضر هذا  
 الفصل عن الذي بعده والنفقة  
 ما يؤخذ من الاتفاق وهو المصداق  
 ولا يستعمل الا في الحيرة والمنفعة  
 اسباب ثلاثة القرابة ومك  
 الميراث والزوجية وذكر الم السبب  
**الدول في قوله ونفقة المودون**

من

**المودون من الاهد واجبة**  
 للمودين والمودون اي ذكورا  
 كانوا او انثى الفقوا في الدين  
 او اختلفوا فيه واجبة على  
 اولادهم فاما الوالدون **فجب**  
**نفقتهم بشرطين الفقر**  
 لغيره وهو عدم قدرتهم على مال  
 او كسب **والزمانة** وهي مصدق  
 وضع الرجل زمانة اذا حصل له  
 اونة فان قدر على مال او كسب  
 لم يجبه نفقتهم **واما المودون**  
 وان سفلوا **فجب نفقتهم على**  
**الوالدين ببلادة من ارط احد**  
**الفقر والضعف والولد الغني**  
 الكبير تحت نفقة او **الفقر والزمانه**  
 فالغني القوي لا تجب نفقته  
**او الفقر والحجرون** فالغني العاقل  
 لا تجب نفقته وذكر الم السبب  
**الثاني في قوله ونفقة المودون**

والسفر والضعف

1957

Copyrighted Copying Saudi University